

صادر بتاريخ 20/08/2024



2024/252052

المحترمين

السادة/ مدراء مكاتب الاستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،

تعميم رقم (44)

الموضوع/ إخطار البلدية المختصة قبل الشروع بالأعمال المرخص بها من قبل البلدية

يهدىكم مجمع رخص البناء أطيب التحيات ،،،

وجب التنويه أنه لا يجوز للمرخص له أن يشرع في القيام بالأعمال المنصوص عليها في رخصة البناء الصادرة من البلدية المختصة، إلا بعد إخطار البلدية المختصة بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء في تنفيذها، وذلك بناء على المادة (12) من قانون تنظيم المباني.

وعلى مكتب الاستشارات الهندسية المفوض من قبل المرخص له بالأشرف على الاعمال المرخص بها والذي تم اعتماده أوراقه من قبل البلدية التأكد من أن المرخص له قد أخطر البلدية المختصة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء في تنفيذ الاعمال المرخص بها من قبل البلدية.

وفي حال عدم الالتزام فانه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب الغرامة التي لا تقل عن (250) مائتين وخمسين ريالاً ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال لكل متر مربع مخالف، وبالغرامة التي لا تقل عن (200) مائتي ريال ولا تزيد على (400) أربعمائة ريال لكل متر طولي مخالف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد عبد الكريم القحطاني
مدير إدارة مجمع رخص البناء

